

أحدث التشريعات المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والتهرب الضريبي

قانون معجل رقم 42

التصريح عن نقل الأموال عبر الحدود

المادة الأولى:

لغايات تطبيق أحكام هذا القانون، يُقصد بالعبارات التالية ما يلي:

- 1- الأموال القابلة للتداول:
 - الأوراق النقدية والقطع المعدنية قيد التداول، بالعملة اللبنانية أو بأية عملة أخرى.
 - الاسناد التجارية والأوراق المالية ووسائل الدفع وغيرها من القيم المنقولة القابلة للتداول على مختلف أنواعها إذا لم تكن منشأة أو مظهرًا لصالح أو لأمر شخص مسمى (سندات السحب، سندات لأمر، الشيكات، أوامر الدفع، الأسهم للحامل، بطاقات الدفع ذات القيمة المدفوعة سلفاً...).
- 2- التصريح: إعطاء معلومات تفصيلية عن كل من يملك الأموال القابلة للتداول الجاري نقلها، ومن يقوم بنقلها ومن سيستلمها، وعن قيمة هذه الأموال ونوعها ومصدرها ووجهة استعمالها، إضافةً إلى معلومات عن طريقة النقل ووسيلة النقل.
- 3- الإفصاح: إعطاء معلومات تفصيلية عن كل من يملك الأموال القابلة للتداول الجاري نقلها، ومن يقوم بنقلها ومن سيستلمها، وعن قيمة هذه الأموال ونوعها ومصدرها ووجهة استعمالها، بالإضافة إلى معلومات عن طريقة النقل ووسيلة النقل، وذلك بناءً لطلب السلطات الجمركية.
- 4- تصريح كاذب/ إفصاح كاذب: إعطاء معلومات خاطئة أو منقوصة عن قيمة «الأموال» المنقولة عبر الحدود أو عن أية معلومات أخرى مطلوب التصريح/ الإفصاح عنها من قبل السلطات أو الإمتناع عن التصريح/ الإفصاح وبقائهما هو مفروض/ مطلوب.

المادة الثانية:

على كل شخص عند قيامه بنقل مادي لأموال قابلة للتداول عبر الحدود، دخولاً أو خروجاً، عن طريق حملها شخصياً أو بواسطة حقيبة أو بأية وسيلة أخرى أو عن طريق شحنها بواسطة مستوعب أو بأية وسيلة شحن أخرى أو

عن طريق إرسالها بالبريد، التصريح عنها للسلطات الجمركية عندما تفوق قيمتها مبلغ /15,000/ دولار أميركي أو ما يوازيه بالعملات الأخرى، وذلك عبر تعبئة استمارة تتضمن المعلومات الكاملة والمطلوبة عن هذه الأموال.

إستثناءً لما ورد في الفقرة السابقة، يمكن في حالات النقل المادي لأموال قابلة للتداول إلى خارج الحدود اللبنانية الإكتفاء بالإفصاح عنها للسلطات الجمركية عوضاً عن التصريح عندما تفوق قيمتها مبلغ /15,000/ دولار أميركي أو ما يوازيه بالعملات الأخرى وذلك وفقاً للأصول التطبيقية، المذكورة في المادة السادسة أدناه، التي ستصدر إستناداً لهذا القانون.

المادة الثالثة:

للسلطات الجمركية صلاحية تفتيش الأشخاص ومعاينة أمتعتهم ووسائل النقل المشار إليها في المادة الثانية أعلاه، للتحقق من صحة المعلومات المصرح أو المفصح عنها.

عند التحقق أو الشك في حصول تصريح أو إفصاح كاذب أو في حالة الإمتناع عن التصريح أو الإفصاح أو في حالة الإشتباه بأن الأموال الجاري نقلها هي أموال غير مشروعة بحسب مفهوم المادة الأولى من القانون الرقم 2001/318 المعدل، للسلطات الجمركية صلاحية طلب معلومات إضافية عن الأموال الجاري نقلها، ولها صلاحية حجز الأموال وتنظيم محضر بذلك بعد إعلام النيابة العامة التمييزية التي يعود لها، خلال مهلة أقصاها يومان، اتخاذ القرار المناسب في ضوء المعطيات المتوفرة لديها لجهة الإستمرار بحجز الأموال أو تحريرها وإعلام «هيئة التحقيق الخاصة» المنشأة بموجب القانون الرقم 318 تاريخ 2001/4/20 المعدل والمتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بالقرار المتخذ.

على السلطات الجمركية إبلاغ «هيئة التحقيق الخاصة» على الفور بمحاضر الحجز المنظمة والمشار إليها آنفاً.

المادة الرابعة:

على السلطات الجمركية إنشاء قاعدة معلومات إلكترونية تتمتع بمواصفات الأمان والسرية الضرورية. تُحفظ في هذه القاعدة التصاريح والإفصاحات والمحاضر والوثائق والمستندات كافة وبشكل يميّز بوضوح بين التصاريح والإفصاحات المشار إليها في المادة الثانية من هذا القانون وبين تلك المذكورة في المادة الثالثة منه.

«لهيئة التحقيق الخاصة» صلاحية الولوج المباشر الى التصاريح والإفصاحات والمحاضر والوثائق والمستندات موضوع المادة الثالثة من هذا القانون.

المادة الخامسة:

تفرض السلطات الجمركية على كل من أدلى بتصريح أو إفصاح كاذب أو امتنع عن التصريح أو الإفصاح غرامة مالية لا تتعدى مبلغ عشرة ملايين ليرة ولا يحول ذلك دون الملاحقة الجزائية وفقاً لأحكام القانون الرقم 318 المذكور أعلاه.

المادة السادسة:

يصدر المجلس الأعلى للجمارك في مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، بالتعاون مع «هيئة التحقيق الخاصة»، قراراً يحدّد بموجبه أصول تطبيق أحكامه لا سيما لجهة إعداد أنموذج التصريح المذكور في المادة الثانية من هذا القانون.

المادة السابعة:

تحدّد، عند الإقتضاء، دقائق تطبيق أحكام هذا القانون بمراسيم تُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية المبني على إعداد المجلس الأعلى للجمارك بالتعاون مع هيئة التحقيق الخاصة المنصوص عليها في القانون رقم 2001/318.

المادة الثامنة:

يُعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قانون معجل رقم 43 تبادل المعلومات الضريبية

المادة الأولى:

مع مراعاة أحكام المادة 52 من الدستور اللبناني، يُجاز لوزير المالية، في مجال التعاون الدولي، عقد أو الإنضمام إلى إتفاقيات ثنائية أو متعدّدة الأطراف لتبادل المعلومات المتعلّقة بالتهرّب الضريبي (Tax Evasion) أو الإحتيال الضريبي (Tax Fraud)، وذلك وفق الأصول التشريعية المعتمدة ومع مراعاة الشروط المحدّدة في هذا القانون.

المادة الثانية:

إن طلب المعلومات المتعلّق بالتهرّب أو بالإحتيال الضريبي يجب أن يقدّم إلى وزارة المالية من قبل مثيلاتها الأجنبية أو من قبل السلطة الأجنبية المسؤولة عن الشؤون الضريبية.

المادة الثالثة:

يجب أن يستند طلب المعلومات على حكم مبرم بتجريم المستعلم عنه بالتهرّب أو بالإحتيال الضريبي أو أن يتضمّن هذا الطلب وقائع جدية أو قرائن دامغة على ارتكاب المستعلم عنه المذكور جرم تهرّب أو إحتيال ضريبي في البلد مقدّم الإستعلام، بالإضافة إلى معلومات وافية عن الحسابات المصرفية ذات الصلة العائدة له في المصارف العاملة في لبنان.

المادة الرابعة:

عندما تكون المعلومات المطلوبة مشمولة بقانون السريّة المصرفية الصادر بتاريخ 1956/9/3 أو بالمادة 151 من قانون النقد والتسليف، يُحال الطلب المقدّم، مع رأي وزارة المالية، مباشرةً إلى "هيئة التحقيق الخاصة" المنشأة بموجب القانون رقم 318 تاريخ 2001/4/20 المتعلّق بمكافحة تبييض الأموال والتي يعود لها إتخاذ القرار المناسب تقيّداً بالأحكام القانونية والإتفاقيات الدولية المتعلّقة بتبادل المعلومات المتعلّقة بالتهرّب أو بالإحتيال الضريبي.

في حال قرّرت الهيئة تزويد المعلومات المطلوبة للجهة مقدّمة الإستعلام، تبّلغ خطياً قرارها هذا إلى المستعلم عنه الذي يعود له خلال 15 يوماً من تاريخ الإبلاغ الإعتراض على قرار الهيئة أمام مجلس شوري الدولة.

يبتّ مجلس شورى الدولة بصحّة توقّر الشروط القانونية التي توجب عملية تبادل المعلومات بصورة قطعية، وذلك بمهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تقديم المراجعة. بعد إنصرام هذه المهلة، يعود للهيئة تنفيذ الإجراءات المطلوبة.

المادة الخامسة:

في إطار تطبيق أحكام المادة الرابعة من هذا القانون، وفي كل ما لا يتعارض معه، تعتمد "هيئة التحقيق الخاصة" الآلية والقواعد المنصوص عليها في القانون رقم 318 المذكور. تبّلغ هذه الهيئة قرارها أو المعلومات المطلوبة، مباشرةً وحصراً، إلى السلطة الأجنبية مقدّمة طلب الإستعلام.

المادة السادسة:

تُطبّق أحكام هذا القانون على حالات التهرّب أو الإحتيال الضريبي التي تحصل بعد صدوره.

المادة السابعة:

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

قانون معجل رقم 44

مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

مادة وحيدة:

- صُدّق مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم 8200 تاريخ 24 أيار 2012 (تعديل القانون رقم 318 تاريخ 2001/4/20، مكافحة تبييض الأموال) كما عدّلته اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجان النيابية المشتركة ومجلس النواب.
- يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

قانون معجل رقم 44

مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

المادة الأولى:

يُقصد بالأموال غير المشروعة، بمفهوم هذا القانون، الأصول المادية أو غير المادية، المنقولة أو غير المنقولة بما فيها الوثائق أو المستندات القانونية التي تثبت حق ملكية تلك الأصول أو أية حصة فيها، الناتجة عن ارتكاب أو محاولة ارتكاب معاقباً عليها أو من الإشتراك في أي من الجرائم الآتية، سواء حصلت هذه الجرائم في لبنان أو خارجه:

- 1- زراعة أو تصنيع أو الإتجار غير المشروع بالمخدّرات والمؤثّرات العقلية وفقاً للقوانين اللبنانية.
- 2- المشاركة في جمعيات غير مشروعة بقصد ارتكاب الجنايات والجنح.
- 3- الإرهاب وفقاً لأحكام القوانين اللبنانية.
- 4- تمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية والأعمال المرتبطة بها (السفر - التنظيم - التدريب - التجنيد...) أو تمويل الأفراد أو المنظّمات الإرهابية وفقاً لأحكام القوانين اللبنانية.
- 5- الإتجار غير المشروع بالأسلحة.
- 6- الخطف بقوة السلاح أو بأي وسيلة أخرى.
- 7- استغلال المعلومات المميّزة وإفشاء الأسرار وعرقلة حرية البيوع بالمزايدة والمضاربات غير المشروعة.
- 8- الحضّ على الفجور والتعرّض للأخلاق والآداب العامة عن طريق عصابات منظمّة.
- 9- الفساد، بما في ذلك الرشوة وصرّف النفوذ والإختلاس وإستثمار الوظيفة وإساءة استعمال السلطة والإثراء غير المشروع.
- 10- السرقة وإساءة الائتمان والإختلاس.
- 11- الإحتيال، بما فيه جرائم الإفلاس الإحتيالي.
- 12- تزوير المستندات والأسناد العامة والخاصة، بما فيها الشيكات وبطاقات الائتمان على أنواعها وتزيف العملة والطابع وأوراق التمتع.
- 13- التهريب وفقاً لأحكام قانون الجمارك.
- 14- تقليد السلع والغشّ في الإتجار بها.

- 15- القرصنة الواقعة على الملاحة الجوية والبحرية.
- 16- الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.
- 17- الإستغلال الجنسي، بما في ذلك الإستغلال الجنسي للأطفال.
- 18- جرائم البيئة.
- 19- الإبتزاز.
- 20- القتل.
- 21- التهريب الضريبي وفقاً للقوانين اللبنانية.

المادة الثانية:

يُعتبر تبييض أموال كل فعل يُقصد منه:

- 1- إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر، بأي وسيلة كانت، مع العلم بأن الأموال موضوع الفعل غير مشروعة.
 - 2- تحويل الأموال أو نقلها، أو إستبدالها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية بغرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو بقصد مساعدة أيّ شخص متورّط في إرتكاب أيّ من الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى على الإفلات من الملاحقة مع العلم بأن الأموال موضوع الفعل غير مشروعة.
- إن جريمة تبييض الأموال هي جريمة مستقلة ولا تستلزم الإدانة بجرم أصلي، كما أن إدانة الفاعل بالجرم الأصلي لا يحول دون ملاحقته بجرم تبييض الأموال في حال وجود إختلاف بالعناصر الجرمية.

المادة الثالثة:

يُعاقب كل من أقدم أو حاول الإقدام أو حرّض أو سهّل أو تدخّل أو إشتراك:

- 1- في عمليات تبييض أموال بالحبس من ثلاث إلى سبع سنوات وبغرامة لا تزيد عن مثليّ المبلغ موضوع عملية التبييض.

2- في عمليات تمويل الإرهاب أو الأعمال المرتبطة بها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 316 مكرّر والمواد 212 لغاية 222 ضمناً من قانون العقوبات.

المادة الرابعة:

على المصارف والمؤسسات المالية وشركات الإيجار التمويلي والمؤسسات التي تصدر وترّجّ بطاقات الإيفاء أو الائتمان والمؤسسات التي تتعاطى التحاويل النقدية إلكترونياً ومؤسسات الصرافة والشركات التي تتعاطى الوساطة المالية وهيئات الإستثمار الجماعي وأيّة مؤسسات تخضع لترخيص أو لرقابة مصرف لبنان التقيّد بالموجبات المعدّدة أدناه وبالنصوص التنظيمية التي تصدر عن مصرف لبنان لغايات تطبيق أحكام هذا القانون:

1- تطبيق إجراءات العناية الواجبة على العملاء الدائمين (سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين أو بنية قانونية خاصة) لجهة التحقّق من هويتهم بالإستناد إلى وثائق أو معلومات أو بيانات موثوقة.

2- تطبيق إجراءات العناية الواجبة على العملاء العابرين لجهة التحقّق من هويتهم إذا كانت العملية أو سلسلة العمليات المنفّذة تفوق قيمتها المبلغ الذي يحدّده مصرف لبنان.

3- تحديد هوية صاحب الحق الإقتصادي واتّخاذ الخطوات اللازمة للتحقّق منها بالإستناد إلى وثائق أو معلومات أو بيانات موثوقة.

4- الإحتفاظ بصور عن المستندات المتعلّقة بالعمليات كافة وبالمعلومات أو بالبيانات أو بصور عن الوثائق المتعلّقة بهوية المتعاملين لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إنجاز العمليات أو إنتهاء علاقة التعامل، أيهما أطول.

5- القيام بالمراقبة المستمرة ومراجعة علاقات التعامل.

6- تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في البنود من 1 الى 5 أعلاه على العملاء الدائمين والعابرين عند نشوء شك حول صحّة أو ملاءمة المعلومات المصرّح عنها والمتعلّقة بالتعرّف عليهم، أو عند نشوء شكّ بتبييض أموال أو تمويل إرهاب، وذلك بمعزل عن أيّ سقوف أو إستثناءات تحدّد من تطبيق هذه الإجراءات.

7- الأخذ بالمؤشرات التي تدلّ على احتمال وجود عمليات تبييض للأموال أو تمويل إرهاب ومبادئ الحيطة والحذر لكشف العمليات المشبوهة.

المادة الخامسة:

على المؤسسات غير الخاضعة لقانون سرية المصارف الصادر بتاريخ 1956/9/3 سيّما شركات التأمين، ونوادي القمار، وتجار ووسطاء العقارات، وتجار السلع ذات القيمة المرتفعة (حلى، أحجار كريمة، ذهب، تحف فنية، آثار قديمة)، مسك سجلات بالعمليات التي تفوق قيمتها مبلغ تحدده هيئة التحقيق الخاصة ("الهيئة")، المنشأة بموجب المادة السادسة من هذا القانون، ويتوجب عليهم التقيد بالموجبات المنصوص عليها في المادة الرابعة وبالنصوص التنظيمية وبالتوصيات التي تصدر عن "الهيئة" لغايات تطبيق أحكام هذا القانون.

على المحاسبين المجازين وكتّاب العدل تطبيق هذه الموجبات عند إعدادهم أو تنفيذهم لصالح عملائهم أي من الخدمات التالية:

- بيع وشراء العقارات.
- إدارة أموال العملاء المنقولة وغير المنقولة سيّما عمليات تكوين الأموال وعمليات الإستثمار المشترك.
- إدارة الحسابات المصرفية وحسابات الأوراق المالية.
- تنظيم المساهمات الخاصة بإنشاء الشركات أو إدارتها.
- إنشاء أو إدارة أشخاص معنويين أو أية بنية قانونية خاصة، وبيع وشراء مؤسسات فردية أو شركات تجارية.

أما المحامون فتسري عليهم، عند قيامهم بالخدمات المبيّنة آنفاً، نفس الموجبات المبيّنة أعلاه، على أن تحدّد أصول تطبيق هذه الموجبات بموجب آلية تضعها نقابتا المحامين في بيروت وطرابلس تأخذ بعين الإعتبار خصوصية مهنة المحاماة وأنظمتها.

المادة السادسة:

تنشأ لدى مصرف لبنان هيئة مستقلة، ذات طابع قضائي، تتمتع بالشخصية المعنوية، غير خاضعة في ممارسة أعمالها لسلطة المصرف وتسمّى في ما يلي "هيئة التحقيق الخاصة" أو "الهيئة".

1- تتألف "هيئة التحقيق الخاصة" من:

* حاكم مصرف لبنان وفي حال تعذر حضوره، مَنْ ينتدبه من بين نوابه

رئيساً

* القاضي المعين في الهيئة المصرفية العليا، وفي حال تعذر حضوره، قاض رديف يعينه مجلس القضاء الأعلى
لمدة تعادل مدة تعيين القاضي الأصيل

عضواً

* رئيس لجنة الرقابة على المصارف، وفي حال تعذر حضوره، مَنْ ينتدبه من بين أعضاء اللجنة المذكورة

عضواً

* عضو أصيل وعضو رديف يعينهما مجلس الوزراء بناءً على إنهاء حاكم مصرف لبنان، على أن تتوافر فيهما
خبرة لا تقل عن 15 سنة في مجال القانون المالي أو المصرفي

عضواً

2- مهمة "هيئة التحقيق الخاصة":

- تلقّي الإبلاغات وطلبات المساعدة وإجراء التحقيقات في العمليات التي يُشتبه بأنها تشكل جرائم تبييض أموال أو جرائم تمويل إرهاب وتقرير مدى جدية الأدلة والقرائن على ارتكاب هذه الجرائم أو إحداها واتخاذ القرار المناسب بشأنها، سيما التجميد الإحترازي المؤقت للحسابات و/أو للعمليات المشتبه بها، وذلك لمدة أقصاها سنة قابلة للتמיד لستة أشهر إضافية ولمرة واحدة في ما خصّ طلبات المساعدة الواردة من الخارج، ولمدة أقصاها ستة أشهر قابلة للتמיד لثلاثة أشهر إضافية ولمرة واحدة بالنسبة للإبلاغات وطلبات المساعدة الواردة من الداخل.

- التحقق من قيام المعنّيين المشار إليهم في المادتين الرابعة والخامسة بالنقيد بالموجبات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص التنظيمية الصادرة بالإستناد إليه، بإستثناء المحامين والمحاسبين المجازين وكتّاب العدل ومع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة السابعة عشرة من هذا القانون.

- جمع وحفظ المعلومات الواردة من المعنّيين المشار إليهم في المادتين الرابعة والخامسة والمعلومات الواردة من السلطات الرسمية اللبنانية أو الأجنبية وأية معلومات أخرى مجمّعة، وتبادلها مع نظيراتها بصفتها المرجع الصالح والمركز الرسمي للقيام بذلك.

- إصدار النصوص التنظيمية المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون للمعنّيين المشار إليهم في المادة الخامسة وإصدار توصيات للجهات المعنّية كافة.

3- يُحصر "بالهيئة"، بعد إجراء التدقيق والتحليل اللازمين، حق تقرير:

• التجميد النهائي للحسابات و/أو العمليات المعنّية و/أو رفع السرية المصرفية لصالح المراجع القضائية المختصة ولصالح الهيئة المصرفية العليا بشخص رئيسها عن الحسابات أو العمليات التي يُشتبه بأنها تتعلّق بتبييض أموال أو بتمويل إرهاب.

• إبقاء الحسابات المشتبه بها قيد المتابعة (Traceable)

لـ"الهيئة" الرجوع، بشكل جزئي أو كلي، عن أيّ قرار تتّخذ ذلك في حال توافرت لديها معطيات جديدة بهذا الخصوص.

4- لـ"الهيئة" الحق:

أ- بوضع إشارة على القيود والسجّلات، العائدة لأموال منقولة أو غير منقولة، تُفيد بأن هذه الأموال هي موضوع تحقيق من قبل "الهيئة"، وتبقى هذه الإشارة قائمة لحين زوال أسباب الشبهات أو صدور قرار نهائي بشأنها،

ب- أن تطلب من النائب العام التمييزي اتخاذ إجراءات احترازية في ما يتعلّق بالأموال المنقولة وغير المنقولة التي لا يوجد بشأنها أية قيود أو سجّلات بهدف تقييد التصرف بها، وذلك لحين صدور قرار قضائي نهائي بشأنها،

وذلك في حال الإشتباه بأن هذه الأموال تتعلّق بتبييض أموال أو تمويل إرهاب، و/أو طيلة فترة التجميد الإحترازي المؤقت للحسابات و/أو للعمليات المشتبه بها كما هو منصوص عليه في البند (2) من هذه المادة و/أو طيلة فترة التجميد النهائي لهذه الحسابات و/أو العمليات كما هو منصوص عليه في البند (3) من المادة نفسها.

5- لـ"الهيئة" أن تطلب من الأشخاص والجهات المعنية الرسمية والخاصة اتّخاذ الإجراءات اللازمة لمنع التصرّف بأموال منقولة أو غير منقولة عائدة للأسماء المدرجة أو التي تُدرج على اللوائح الوطنية التي تصدرها السلطات اللبنانية المختصة أو أية لوائح أخرى تعمّمها بموضوع الإرهاب وتمويل الإرهاب والأعمال المرتبطة بهم.

على الأشخاص والجهات المعنية الرسمية والخاصة أن تستجيب دون أي تأخير لهذا الطلب.

6 - تجتمع "الهيئة"، بدعوة من رئيسها، مرتين في الشهر على الأقل وكلّما دعت الحاجة ولا تكون اجتماعاتها قانونية إلا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل.

7- تتخذ "الهيئة" قراراتها بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تعادلت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجّحاً.

8- تُعيّن "الهيئة" أميناً عاماً لها، على أن يكون متفرّغاً للأعمال التي تكلفه بها وينفّذ قراراتها ويشرف مباشرة على المستخدمين لديها والمتعاقدين معها وعلى الأشخاص الذين تنتدبهم لمهمة معيّنة، دون أن يُعتدّ تجاه أيّ منهم بأحكام القانون الصادر بتاريخ 1956/9/3 المتعلّق بسريّة المصارف.

9- يخضع أعضاء "الهيئة" والعاملون لديها والمتعاقدون معها والمنتدبون من قبلها لموجب الحفاظ على السريّة.

10- تضع "الهيئة" نظاماً لسير عملها، ونظاماً للمستخدمين لديها والمتعاقدين معها الخاضعين للقانون الخاص.

11- يتحمّل مصرف لبنان نفقات "الهيئة" والأجهزة التابعة لها من ضمن الموازنة التي تضعها على أن تحظى بموافقة المجلس المركزي لمصرف لبنان.

المادة السابعة:

على المعنيين المشار إليهم في المادتين الرابعة والخامسة من هذا القانون، بمَن فيهم المحاسبين المجازين وكتّاب العدل، عند إعدادهم أو تنفيذهم معاملات لصالح عملائهم تتعلّق بالأنشطة المعدّدة في المادة الخامسة، إبلاغ رئيس "الهيئة" فوراً عن تفاصيل العمليات المنفّذة أو التي جرت محاولة تنفيذها والتي يشتبهون بأنها تتعلّق بتبييض أموال أو بتمويل إرهاب.

أما المحامون فتسري عليهم الموجبات المبيّنة في الفقرة السابقة وفقاً لآلية تضعها نقابنا المحامين في بيروت وطرابلس وتأخذ بعين الإعتبار خصوصية مهنة المحاماة وأنظمتها.

على المراقبين العاملين لدى لجنة الرقابة على المصارف إبلاغ رئيس "الهيئة" بواسطة رئيس اللجنة عن العمليات التي يطلعون عليها بمناسبة قيامهم بمهامهم والتي يشتبهون بأنها تتعلّق بتبييض أموال أو بتمويل إرهاب.

على مفوضي الرقابة لدى المعنّيين بالمادة الرابعة من هذا القانون إبلاغ رئيس "الهيئة" فوراً عن تفاصيل العمليات التي يطلعون عليها بمناسبة قيامهم بعملهم والتي يشتبهون بأنها تخفي تبييض أموال أو تمويل إرهاب.

المادة الثامنة:

1- تجتمع "الهيئة" بعد تلقّيها المعلومات من المعنّيين المشار إليهم في المادة السابعة أعلاه أو بعد تلقّيها المعلومات من السلطات الرسمية اللبنانية أو الأجنبية.

2- بعد تقييم وتحليل المعلومات المتوافرة عن الحالة المعروضة، تتخذ "الهيئة" قراراً إما بأخذ العلم أو بإجراء التحقيق اللازم بشأنها سيّما من خلال التدقيق في الحسابات أو العمليات أو التحقق من الأموال المشتبه بها. تقوم "الهيئة" بتحقيقاتها بواسطة من تنتدبه من أعضائها أو المسؤولين المعنّيين لديها أو بواسطة أمينها العام أو من تعينه من بين مفوضي الرقابة، ويقوم كل من هؤلاء بمهامه شرط التقيد بالسريّة ودون أن يعتدّ تجاهه بأحكام القانون الصادر بتاريخ 1956/9/3 المتعلّق بسريّة المصارف.

3- وبعد استكمال أعمال التدقيق والتحليل، تتخذ "الهيئة" قراراتها وفقاً لأحكام البنود 2 و3 و4 من المادة السادسة من هذا القانون.

4- عند تقرير رفع السريّة المصرفية عن الحسابات المعنّية و/أو تجميدها بصورة نهائية و/أو تقرير طلب الإستمرار بمنع التصرف بالأموال، ترسل "الهيئة" نسخة طبق الأصل عن قرارها إلى كل من النائب العام التمييزي وإلى الهيئة المصرفية العليا بشخص رئيسها وإلى صاحب العلاقة وإلى الجهات المعنّية بهذا القرار، محلية أو خارجية، وذلك إما مباشرة وإما بواسطة المرجع الذي وردت المعلومات عن طريقه.

5- في حال قرر النائب العام لدى محكمة التمييز حفظ الأوراق بقضايا تبييض الأموال وعدم السير بالدعوى العامة، تُعتبر الحسابات المجمّدة وسائر الأموال محرّرة ويجري إبلاغ قرار الحفظ إلى "هيئة التحقيق الخاصة"، ولا يجوز لـ "الهيئة" أن تبقى على رفع السرية المصرفية والتجميد ومنع التصرّف بالأموال وعليها أن تبلغ فوراً المصارف والجهات المعنية الأخرى بذلك. إذا تبين لها قبل تنفيذها القرار وجود أدلة أو قرائن جديدة من شأنها أن تبرّر الإبقاء على التجميد ومنع التصرّف بالأموال ورفع السرية المصرفية، فعلى "الهيئة" أن ترسل تقريراً معلّلاً مرفقاً بالمستندات المتضمّنة هذه الأدلة أو القرائن إلى النائب العام لدى محكمة التمييز الذي له أن يقرّر عند الإقتضاء التوسّع بالتحقيق على ضوء هذه المعطيات.

6- وفي حال صدور قرار مبرم بمنع المحاكمة عن قاضي التحقيق أو عن الهيئة الإتهامية كما في حال صدور حكم أو قرار مبرم بإبطال التّعقّبات أو بالبراءة بحق أصحاب الحسابات المجمّدة والأموال الممنوع التصرّف بها تصبح الحسابات والأموال محرّرة ويجري إبلاغ نسخة عن الحكم أو القرار الصادر إلى "هيئة التحقيق الخاصة" بواسطة النائب العام لدى محكمة التمييز، وعلى "الهيئة" أن تبلغ الحكم أو القرار إلى المصارف والجهات المعنية الأخرى بذلك، ولا يعود لـ "الهيئة" أن ترفع السرية المصرفية مجدداً أو أن تُعيد التجميد ومنع التصرّف بشأن الحسابات والأموال المشمولة بقرار منع المحاكمة إلاّ عن طريق إتباع الآلية المنصوص عليها في المادة 127 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

المادة التاسعة:

لرئيس "الهيئة" أو لمن ينتدبه أن يخابر مباشرة السلطات اللبنانية أو الأجنبية كافة (القضائية - الإدارية - المالية والأمنية) بغية طلب معلومات أو الإطلاّع على تفاصيل التحقيقات التي تكون قد أجرتها حول الأمور المرتبطة أو المتّصلة بتحقيقات تجريبها "الهيئة". وعلى السلطات اللبنانية المعنية أن تستجيب لطلب المعلومات فوراً دون الإعتداد تجاه "الهيئة" بأيّ موجب سرّية.

المادة العاشرة:

لرئيس "الهيئة" أو لمن ينتدبه الطلب مباشرة من المعنّيين المشار إليهم في المادتين الرابعة والخامسة تزويد "الهيئة" بالمستندات والمعلومات الضرورية كافة للقيام بمهامها وعلى هؤلاء أن يستجيبوا لهذا الطلب ضمن مهلة معقولة.

المادة الحادية عشرة:

يُحظر على الملمزمين بموجب الإبلاغ وعلى أعضاء مجلس إدارتهم ومسؤوليهم وموظفيهم الإفادة أو الإيحاء لأي كان عن تقديم أو النية بتقديم إبلاغ عن عملية مشبوهة أو معلومات ذات صلة لـ "هيئة التحقيق الخاصة"، أو عن قيام "الهيئة بالإستعلام عن العملاء أو بالتدقيق في عملياتهم أو في حساباتهم.

المادة الثانية عشرة:

يتمتع كل من رئيس "الهيئة" وأعضائها والعاملين لديها أو المنتدبين من قبلها بالحصانة ضمن نطاق عملهم بحيث لا يجوز الإدعاء عليهم أو على أحدهم أو ملاحقتهم بأي مسؤولية مدنية أو جزائية تتعلقان بقيام أي منهن بمهامه ومنها الجرائم المنصوص عليها في القانون الصادر بتاريخ 1956/9/3 والمتعلق بسرية المصارف إلا بحال إقضاء السرية المصرفية.

كما يتمتع المعنيون المشار إليهم في المادتين الرابعة والخامسة والعاملون لديهم والمراقبون العاملون لدى لجنة الرقابة على المصارف ومفوضو المراقبة بالحصانة عينها عندما يقومون بتنفيذ الموجبات الملقاة على عاتقهم بموجب هذا القانون أو بموجب قرارات "الهيئة"، وخاصةً عند قيامهم بحسن نية بإبلاغ "الهيئة" عن تفاصيل العمليات التي يشتبهون بأنها تتعلق بتبييض أموال أو بتمويل إرهاب.

المادة الثالثة عشرة:

يُعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة حدّها الأقصى مئة مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يُخالف أحكام المواد الرابعة والخامسة والسابعة والعاشرة والحادية عشرة من هذا القانون.

لـ "الهيئة" أن توجه تنبيهاً إلى الجهات التي تخالف أحكام النصوص التنظيمية الصادرة لتطبيق أحكام هذا القانون، وأن تطلب تقارير منتظمة منها عن التدابير التي تتخذها تصحيحاً لأوضاعها، كما يمكنها إحالة هذه الجهات إلى الهيئة المصرفية العليا في ما خصّ المعنيين في المادة الرابعة ومراسلة سلطات الوصاية أو الإشراف بشأن المخالفين المعنيين في المادة الخامسة.

للهيئة المصرفية العليا فرض غرامة مالية على المحالين إليها لعدم تقيدهم بالنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيق أحكام هذا القانون، على أن لا تزيد عن مايتي ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور، وتُستوفى هذه الغرامات لصالح مصرف لبنان.

ولا يحول ما تقدم دون تطبيق العقوبات الإدارية المنصوص عليها في المادة 208 من قانون النقد والتسليف بالنسبة للمعنيين المشار إليهم في المادة الرابعة، كما لا يحول دون تطبيق العقوبات المنصوص عليها في سائر القوانين أو الأنظمة بالنسبة للمعنيين المشار إليهم في المادة الخامسة.

المادة الرابعة عشرة:

تُصادر لمصلحة الدولة الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يثبت بموجب حكم نهائي أنها متعلقة بجريمة تبييض أموال أو تمويل إرهاب أو محصلة بنتيجتها ما لم يثبت أصحابها، قضائياً، حقوقهم الشرعية بشأنها.

يمكن إقتسام الأموال التي جرت مصادرتها مع دول أخرى عندما تكون المصادرة ناتجة بصورة مباشرة عن تحقيقات أو تعاون منسق جرى بين السلطات اللبنانية المعنية وبين الجهة أو الجهات الأجنبية المعنية.

المادة الخامسة عشرة:

تُلغى التحفظات المنصوص عليها في الفقرات /2-3-4- / من المادة الأولى من القانون رقم 426 تاريخ 1995/5/15 المتعلق بالإجازة بإبرام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، كما تُلغى المادة 132 من القانون رقم 673 تاريخ 1998/3/16 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف.

المادة السادسة عشرة:

لا يُعتدّ، فور نفاذ هذا القانون، بجميع الأحكام المخالفة أو التي لا تأتلف مع مضمونه، ولا سيّما تلك الواردة في قانون سرّية المصارف الصادر بتاريخ 1956/9/3 وفي القانون رقم 673 تاريخ 1998/3/16 المتعلّق بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف.

المادة السابعة عشرة: (أحكام ختامية)

على مفوضي مراقبة المصارف والمؤسّسات المالية وسائر الشركات والمؤسّسات المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون التحقّق من تقيّد هذه الشركات والمؤسّسات كافة بأحكام هذا القانون وبالنصوص التنظيمية الصادرة بالإستناد إليه وإبلاغ رئيس "الهيئة" عن أيّة مخالفة بهذا الشأن.

تُناط بوزارة العدل وبكل من نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس ونقابة المحاسبين المجازين مهمّة التحقّق من تقيّد كتاب العدل والمحامين والمحاسبين المجازين، كلّ في ما خصّه، بالإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وفي النصوص التنظيمية الصادرة بالإستناد إليه.

المادة الثامنة عشرة:

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

قانون معجل رقم 53

الإجازة للحكومة اللبنانية الإنضمام الى الإتفاقية الدولية لقمع

تمويل الإرهاب الموقّعة في نيويورك بتاريخ 1999/12/9

مادة وحيدة :

1- أُجيز للحكومة اللبنانية الإنضمام إلى الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الموقّعة في نيويورك بتاريخ 1999/12/9 والتي دخلت حيّز التنفيذ بتاريخ 2002/4/10، مع التحقّظ على تعريف الإرهاب الوارد في الفقرة (ب) من البند الأول من المادة الثانية من الإتفاقية، واعتماد تعريف الإرهاب الوارد في المادتين الأولى والثانية من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقّعة في القاهرة بتاريخ 1998/4/22 التي أُجيز للحكومة اللبنانية الإنضمام إليها بموجب القانون رقم 57 تاريخ 1999/3/31.

2- يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.